بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تفتيش اللحوم لسنة ١٩٧٤

ترتيب المواد

المادة :

١ــ اسم القانون .

٢ــ تفسير .

٣ــ أماكن ذبح حيوان الغذاء .

٤ــ حظر ترحيل وبيع اللحوم قبل الكشف البيطري .

٥ــ إبلاغ السلطة المختصة بظهور المرض .

٦ــ إجراء الكشف البيطري .

٧ــ استيفاء العربات والأوعية للشروط .

٨ــ استخراج الشهادة الصحية .

٩ــ واجبات من يعمل في السلخانات ومحال البيع .

١٠ــ حظر دخول الجزارين أماكن التفتيش .

١١ــ اعتراض الموظفين والعمال أثناء تأدية أعمالهم .

١٢ــ إشراف السلطة المختصة على إعدام اللحوم .

١٣ــ الأختام والحبر المميز .

١٤ــ العقوبات .

١٥ــ اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تفتيش اللحوم لسنة ١٩٧٤
(١٩٧٤/١/٧)

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون " قانون تفتيش اللحوم لسنة ١٩٧٤ " ، ويلغى هذا القانون فى الولاية المعنية من تاريخ صدور القانون الولائي البديل له . [١]

تفسير. ٢ــ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :[٢]

"إعدام جزئي" يقصد به استئصال جزء من لحم حيوان الغذاء أو عضو من أعضائه أو إعدام هذا الجزء أو العضو ،

"إعدام كامل" يقصد به إعدام الحيوان المذبوح وأعضائه بالكامل ،

"حيوان الغذاء" يقصد به أي حيوان من الفصائل الآتية :

(أولاً) الماشية وتشمل الأبقار والضان والماعز والإبل ،

(ثانياً) الخنازير ،

(ثالثاً) الدواجن ،

(رابعاً) الأسماك ،

(خامساً) الحيوانات الأخرى التي يصدر بتحديدها إعلان من الوزير ،

"حيوان مريض" يقصد بها أي حيوان مصاب بارتفاع في درجة الحرارة أو مصاب بتدهور في حالته العامة أو بإصابات مرضية كالجروح أو الكسور أو مصاب بأي مرض آخر حسبما تحدده اللوائح ،

---

[١] - قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٢] - قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤.

"خاتم حكومي" يقصد به الخاتم الذي تستعمله السلطة المختصة في بصم اللحوم التي تم تفتيشها ،

"ذبح اضطراري" يقصد به ذبح حيوان الغذاء المصاب في حادث يخشى منه نفوقه ،

"السلخانة " يقصد بها أماكن الذبح التي تصدق عليها السلطة المختصة وتشمل أية سلخانة حكومية ،

"السلطة المختصة" يقصد بها السلطات البيطرية بوزارة الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي أو من تعينه للقيام بأعمال السلطة المختصة الواردة في هذا القانون ،

"الكشف البيطري" يقصد بها الكشف والفحص الذي تقوم به السلطة المختصة على حيوانات الغذاء قبل الذبح وبعده ،

" اللحوم" يقصد بها جميع أجزاء جسم حيوان الغذاء السليم المذبوح حسب النظم المقررة ،

"الوزير" يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسمكية والمراعي.

أماكن ذبح حيوان الغذاء .

٣ــ (١) لا يجوز لأي شخص أن يذبح أي حيوان من حيوانات الغذاء المعدة للبيع في أي مكان غير السلخانات ما لم يكن ذلك المكان مصدقاً عليه من السلطة المختصة .

(٢) تعد جميع حيوانات الغذاء قبل ذبحها ويجري الكشف الصحي عليها وتختم بالخاتم الحكومي داخل السلخانة .

حظر ترحيل وبيع اللحوم قبل الكشف البيطري .

٤ــ يحظر بيع وترحيل لحوم حيوانات الغذاء أو عرضها بغرض البيع قبل إجراء الكشف البيطري عليها وختمها بالخاتم الحكومي وإذا اتضح للسلطة المختصة أن اللحوم المعروضة لا تحمل الخاتم الحكومي أو أنها ذبحت خارج السلخانة فعلى السلطة المختصة مصادرة تلك اللحوم وإعدامها بالإضافة إلى أية إجراءات أخرى تتخذها بموجب أحكام هذا القانون .

إبلاغ السلطة المختصة بظهور المرض .

٥ــ إذا ظهر أي مرض على حيوان الغذاء المعد للذبح أو كان هناك اشتباه معقول بذلك فيجب على مالك أو حائز ذلك الحيوان أن يخطر السلطة المختصة بذلك فوراً .

أجراء الكشف البيطري .

٦ــ على كل من يرغب في ذبح أي حيوان للغذاء بغرض البيع أن يتبع جميع إجراءات الكشف البيطري التي تحددها السلطة المختصة من وقت لآخر أو التي تحددها اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

استيفاء العربات والأوعية للشروط .

٧ــ يجب أن تكون جميع العربات وغيرها من الأوعية والوسائل التي تستعمل في نقل وحفظ اللحوم مستوفية للشروط المنصوص عليها في اللوائح الصادرة بموجب أحكام هذا القانون .

استخراج الشهادة الصحية .

٨ــ (١) يجب على كل من يعمل في السلخانات ومحال بيع اللحوم ومنتجاتها أن يكون حاملاً شهادة صحية تثبت أنه خالٍ من الأمراض المعدية .

(٢) يجب تجديد الشهادة المنصوص عليها في البند (١) كل ستة أشهر ولا يجوز استخدام أي شخص لا يكون حاملاً شهادة صحية سارية المفعول في السلخانات والمحال الموضحة في البند (١) .

واجبات من يعمل في السلخانات ومحال البيع.

٩ــ لا يجوز لأي شخص يعمل في السلخانات ومحال بيع اللحوم المعدة للبيع إخفاء أي علامة تدل على أي مرض في أي عضو أو جزء من الذبيح من حيوان الغذاء عن طريق الغسل أو الكشط أو النزع أو أية طريقة أخرى إلا بأمر من السلطة المختصة ويجب عليه التبليغ فوراً للسلطة المختصة عن جميع حيوانات الغذاء التي ترسل للسلخانات لتذبح ذبحاً اضطرارياً للتأكد من صحة الشهادة الصحية التي تصحبها .

حظر دخول الجزارين أماكن التفتيش .

١٠ــ لا يجوز للجزارين الدخول في أماكن تفتيش اللحوم إلا باذن من السلطة المختصة .

اعتراض الموظفين والعمال أثناء تأدية أعمالهم .

١١ــ يحظر على كل شخص أن يعترض أو يتسبب في اعتراض الموظفين والعمال التابعين للسلطة المختصة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه .

إشراف السلطة المختصة على إعدام اللحوم .

١٢ــ تشرف السلطة المختصة على إعدام اللحوم والتخلص منها بتحويلها إلى مخلفات حيوانية أو دفنها في حفر عميقة بعد إضافة المطهرات المركزة إليها .

الأختام والحبر المميز .

١٣ــ تختص السلطة المختصة دون غيرها بوضع تصميم أختام اللحوم ومباشرة استخدامها في جميع أنحاء السودان ، كما تختص بتحديد نوع الحبر المميز المستخدم في الخاتم وتركيبه الكيمائي ، ولا يجوز لأي شخص حيازة أي خاتم من تلك الأختام إلا باذن من السلطة المختصة .

العقوبات .

١٤ــ (١) كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والأوامر الصادرة بموجبه يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنة واحدة أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً . [٣]

(٢) يجوز للمحكمة إذا ثبت لديها أن من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون يعمل جزاراً أن تسحب منه الرخصة أو توقفها لمدة لا تجاوز سنة .

اللوائح والأوامر .

١٥ــ تنظم قوانين الولايات المسائل اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ويجوز أن تنص على وجه الخصوص على الآتي: [٤]

(أ) إجراءات تفتيش اللحوم ،

(ب) الحالات المرضية ،

(ج) الذبح الاضطراري ،

(د) الفحص والاختبارات الأولية التي تساعد في الكشف على اللحوم ،

(هـ) سجلات تعداد الذبيح والذبح الاضطراري والإعدام ،

(و) حالات الإعدام الكامل والجزئي ،

(ز) أي شيء آخر يرى ضرورة تحديده وتنظيمه .

---

[٣] - قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣.

[٤] - قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٣.